

## الباب العاشر القصاص<sup>(١)</sup>

### • تعريف القصاص:

القصاص: مأخوذ من قَصَّ الأثر، وهو أتباعه، ومنه القاصُّ لأنه يتبع الآثار والأخبار. وقيل: القَصُّ القطع، يقال: قصصتُ ما بينهما، ومنه أخذ القصاص، لأنه يجرحه مثل جرحه، أو بقتله به<sup>(٢)</sup>.

### • عظم ذنب القتل:

يعتبر قتل النفس بغير حق من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله، ولا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا، وهو ذنب عظيم موجب للعقاب في الدنيا والآخرة.

قال الله ﷻ: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعُضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء].

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ الثِّبُوبِ الزَّانِ وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ ]<sup>(٣)</sup>.

وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [ لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ ]<sup>(٤)</sup>.

### • شروط استيضاء القصاص:

١. أن يكون ولي الدم بالغًا عاقلًا، فإن كان صغيرًا، أو مجنونًا، أو غائبًا، حُبس

(١) انظر - تفضلاً - كتاب المؤلف عن القصاص في التشريع الاسلامي "طبعة القاهرة.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (٥/٢١٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٨٧٨)، ومسلم برقم (١٦٧٦)، واللفظ له.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (٣٣٣٥)، ومسلم برقم (١٦٧٧).

الجاني حتى يبلغ الصغير، ويعقل المجنون، ويقدم الغائب، ثم إن شاء اقتص، أو أخذ الدية، أو عفا وهو الأفضل.

٢. اتفاق جميع أولياء الدم على استيفائه، فليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض، وإذا عفا أحد الأولياء سقط القصاص، وتعيّنت الدية مغلظة.

٣. أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير القاتل، فإذا وجب القصاص على امرأة حامل لم يقتص منها حتى تضع ولدها وتسقيه اللبن، فإن وُجد من يرضعه، وإلا أمهلت حتى تطفمه.

فإذا تحققت هذه الشروط جاز استيفاء القصاص، وإلا فلا قصاص.

- إذا قتل الصغير أو المجنون فلا قصاص عليهما، وتجب الكفارة في مالهما، والدية على عاقلتهما، ومن أمر صغيراً أو مجنوناً بقتل شخص فقتله وجب القصاص على الأمر وحده؛ لأن المأمور آلة للأمر.

- إذا أمسك إنسان آخر فقتله ثالث عمدًا فيقتل القاتل، أما الممسك فإن علم أن الجاني سيقتل الممسوك قُتلا جميعاً، وإن لم يعلم أنه سيقتله فيعاقب الممسك بالسجن بما يراه الحاكم تأديباً له.

٧. من أكره أحدًا على قتل معصوم فقتله فالقصاص عليهما معاً. قال الله ﷻ:

﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة].

• من يَنْصَدِ الْقِصَاصِ:

القصاص لا يحق لأحد إقامته إلا الحاكم أو من ينوب عنه. فلا يحل لولى القاتل أن يقتل القاتل حتى لا تنتشر الفوضى .

قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: « اتَّفَقَ أَيْمَةُ الْفُتُوَى عَلَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ أَحَدٍ حَقَّهُ دُونَ السُّلْطَانِ، وَكَانَ لِلنَّاسِ أَنْ يَقْتَصَّ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِسُلْطَانٍ أَوْ مَنْ نَصَبَهُ السُّلْطَانُ لِذَلِكَ، وَهَذَا جَعَلَ اللهُ السُّلْطَانَ لِيَقْبِضَ أَيْدِي النَّاسِ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ عَلَى السُّلْطَانِ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ نَفْسِهِ إِنْ تَعَدَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ، إِذْ هُوَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا لَهُ مَرِيَّةُ النَّظَرِ لَهُمْ كَالْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَامَّةِ فَرْقٌ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ ﷻ، لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وَتَبَّتْ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ شَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلًا قَطَعَ يَدَهُ: «لَئِنْ كُنْتُ صَادِقًا لَا أَقِيدَنَّكَ مِنْهُ».

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَهُ أَمِيرُهُ فَلْيَرْفَعْ ذَلِكَ إِلَيَّ أُقِيدُهُ مِنْهُ»، فَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَئِنْ أَدَّبَ رَجُلٌ مِنَّا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ رَعِيَّتِهِ لَتَقْصِنَهُ مِنْهُ؟ قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَيْفَ لَا أَقْصِمُهُ مِنْهُ وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْصُصُ مِنْ نَفْسِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عَمَلِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أَقْصِمُهُ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>.

### • يثبت القصاص بما يلي:

١. اعتراف القاتل بالقتل.
٢. أو شهادة عدلين على القتل.
٣. أو القسامة ، وستأتي إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>

### • الحكمة والرحمة والعدل في القصاص:

لا شك أن جريمة القتل من أخطر الجرائم التي عرفت الإنسانية على الإطلاق، ولذلك عرفت العقاب عليه جميع النظم التشريعية منذ فجر التاريخ، فلم يخل تنظيم لجماعة إنسانية من تحريم القتل وتحديد العقاب عليه، ومع التشديد في هذه الجريمة، إلا أننا نلمس عدة جوانب للرفقة والرحمة نذكر منها:

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/٢٥٦).

(٢) الموسوعة الفقهية ، موقع الدرر السنية.

أولاً: التشريع الإسلامي لم يسلك جانب القصاص في جميع أنواع القتل، وإنما نظر إلى قصد الجاني في قتل المجني عليه، واشترط لتوقيع القصاص على الجاني أمرين هما:

١. العدوان بأن يكون القتل عمداً وظلماً، فنجد أن أنواع القتل الأخرى بخلاف العمد وهي "شبه العمد، والخطأ، وشبه الخطأ" فيها الدية ولا قود فيها.

٢. النتيجة التي أدى إليها هذا العدوان، وهو إزهاق روح المجني عليه. ثانياً: أنه لا يعاقب بهذه العقوبة غير الجاني ذاته، فلا قصاص إلا من القاتل عمداً، فقد قام نظام القصاص في الجاهلية على أن القبيلة كلها تعتبر مسؤولة عن الجناية التي يقترفها أي فرد من أفرادها، وهذا المنظور ربما تجده الآن واضحاً في قضية (الثأر)، والذي لا يفرق صاحبه بين الجاني وغيره؛ بل ربما تعدى وقاتل من فعل وآخرين من قبيلته ممن لا ذنب لهم ولا جريرة، لكن التشريع الإسلامي يهدم هذا النظام الجاهلي، ويعلن أن الجاني وحده هو المسئول عن جنايته، وهو وحده الذي يؤخذ بجريته.

ثالثاً: العدل والمساواة: فالتشريع الإسلامي لا يُعفي أحداً من عقوبة القصاص المستحقة مهما كانت شخصيته؛ لأن دماء المسلمين متكافئة، ولأن الأسس التي أرساها الإسلام كقاعدة عامة هي المساواة بين البشر، فلا فرق في القصاص بين غني أو فقير، إذ لا طبقية في الإسلام.

ولقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقيد من نفسه لغيره. فقد ورد أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَلَ صُفُوفَ أَصْحَابِهِ يَوْمَ بَدْرٍ وَفِي يَدِهِ قَدْحٌ يُعَدَّلُ بِهِ الْقَوْمَ، فَمَرَّ بِسَوَادِ بْنِ غَزِيَّةَ حَلِيفِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ وَهُوَ مُسْتَتَبِلٌ مِنَ الصَّفِّ. فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ بِالْقَدْحِ وَقَالَ: [اسْتَوْ يَا سَوَادُ]. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعْتَنِي، وَقَدْ بَعَثَكَ اللَّهُ بِالْحَقِّ وَالْعَدْلِ فَأَقْدَنِي. فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَطْنِهِ فَقَالَ: [اسْتَقِدْ]. قَالَ: فَأَعْتَنَقَهُ فَقَبَّلَ بَطْنَهُ، فَقَالَ: [مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا يَا سَوَادُ؟] قَالَ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ حَضَرَ مَا تَرَى، فَأَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ الْعَهْدِ بِكَ أَنْ يَمَسَّ جِلْدِي  
جِلْدَكَ. فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَيْرٍ، وَقَالَ لَهُ: [اسْتَوْ يَا سَوَادُ] (١).

من هنا فإن المسلم ليشعر بالفخر عندما يرى شريعته تذهب إلى أبعد مدى في  
المساواة بين المسلمين، فتطبق عقوبة القصاص على الحاكم إذا قتل محكومًا بلا  
حق، أو اعتدى عليه ظلمًا، وهي في الوقت ذاته تعطي دليلًا مقنعًا على سماحة  
الإسلام وروعته.

رابعًا: إسقاط القصاص إلى الدية الوارد في قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ  
شَيْءٌ فَأَتْبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:  
١٧٨]. فهذا جانب عظيم من الرأفة والرحمة في جانب الجاني، والشريعة الإسلامية  
في ذلك تفتح بابًا للإخاء والترابط، وبذلك يتناسك المجتمع ويقوى ويظهر مما  
يعوق مسيرته، فلا نعود إلى ما كانت عليه الحياة في الجاهلية.

عن قتادة في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْخُرِّ بِالْخُرِّ  
وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ قال: «كان أهل الجاهلية فيهم بغيٌّ وطاعة للشيطان،  
فكان الحي إذا كان فيهم عدة ومنعة، فقتل عبد قوم آخرين عبدًا لهم، قالوا: لا نقتل به  
إلا حرًّا! تعزُّزًا، لفضلهم على غيرهم في أنفسهم. وإذا قُتلت لهم امرأة قتلتها امرأة  
قوم آخرين قالوا: لا نقتل بها إلا رجلًا! فأنزل الله هذه الآية.. فنهاهم عن البغي، ثم  
أنزل الله تعالى ذكره في سورة المائدة بعد ذلك: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ  
وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ  
قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]» (٢).

(١) حسن: أخرجه ابن إسحاق في "السيرة"، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٨٣٥)،  
وانظر السيرة النبوية لابن كثير (٢/٤١٠).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري (٣/٣٥٩).

وكذلك فإن هذا التشريع لم يكن في الديانات الأخرى، فأهل التوراة كان لهم القتل ولم يكن لهم غير ذلك، وأهل الإنجيل كان لهم العفو ولم يكن لهم قودٌ ولا دية، فجعل الله ﷻ ذلك تخفيفاً ورحمة لهذه الأمة، فمن شاء قتل، ومن شاء أخذ الدية، ومن شاء عفا<sup>(١)</sup>.

### • ومن آثار تطبيق عقوبة القصاص ما يلي:

١. إرضاء أولياء المقتول، وإذهاب غيظهم، وإخمد الفتن:

قال شيخ الإسلام: " قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ أَوْلِيَاءَ الْمُقْتُولِ تَغْلِي قُلُوبَهُمْ بِالْغَيْظِ، حَتَّى يُؤَثِّرُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْقَاتِلَ وَأَوْلِيَاءَهُ، وَرُبَمَا لَمْ يَرْضُوا بِقَتْلِ الْقَاتِلِ، بَلْ يَقْتُلُونَ كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ الْقَاتِلِ ... وَقَدْ يَسْتَعْظِمُونَ قَتْلَ الْقَاتِلِ لِكَوْنِهِ عَظِيمًا أَشْرَفَ مِنَ الْمُقْتُولِ، فَيُضِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ أَوْلِيَاءَ الْمُقْتُولِ يَقْتُلُونَ مَنْ قَدَرُوا عَلَيْهِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقَاتِلِ، وَرُبَمَا حَالَفَ هَؤُلَاءِ قَوْمًا وَاسْتَعَانُوا بِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ قَوْمًا، فَيُضِي إِلَى الْفِتَنِ وَالْعَدَاوَاتِ الْعَظِيمَةِ. فَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْنَا الْقِصَاصَ - وَهُوَ الْمَسَاوَاةُ وَالْمُعَادَلَةُ فِي الْقَتْلِ - وَأَخْبَرَ أَنَّ فِيهِ حَيَاةً؛ فَإِنَّهُ يَحْقِنُ دَمَ غَيْرِ الْقَاتِلِ مِنْ أَوْلِيَاءِ الرَّجُلَيْنِ " <sup>(٢)</sup>.

٢. ردع من يريد القتل، وحفظ النفوس:

قال ﷺ: ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٧٦)

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ « وَقَوْلُهُ: ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾: وَفِي شَرَعِ الْقِصَاصِ لَكُمْ - وَهُوَ قَتْلُ الْقَاتِلِ - حِكْمَةٌ عَظِيمَةٌ لَكُمْ، وَهِيَ بَقَاءُ الْمُهْجِ وَصَوْنُهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَلِمَ الْقَاتِلُ أَنَّهُ يُقْتَلُ انْكَفَّ عَنْ صَنِيعِهِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ حَيَاةَ النَّفْسِ. وَفِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ: (القتل أنفى للقتل). فَجَاءَتْ هَذِهِ الْعِبَارَةُ فِي الْقُرْآنِ أَفْصَحَ،

(١) "من جوانب الرأفة والرحمة في عقوبة الزنا الحدود الشرعية في الإسلام"، مقال منشور بموقع:

متنديات بيت المقدس الجهادية. <http://www.al-amanh.net>

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، ص ١١٥.

وَأَبْلَغُ، وَأَوْجَزُ» (١).

يقول ابن قتيبة: « يريد أن سافك الدم إذا أُقيد منه، ارتدع مَنْ يهيم بالقتل فلم يُقتل خوفاً على نفسه أن يُقتل، فكان في ذلك حياة» (٢).

### • الردُّ على الشُّبهات المثارة حول القصاص:

أخذ بعض القانونيين على القصاص فيما دون النفس بعض الانتقادات ويمكن أن نوردها فيما يلي :

١. يؤدي الأخذ به إلى كثرة المشوّهين في المجتمع، مما يُعيق العمل، وينقص من القدرة البشرية في المجتمع .

٢. أنه ليس عقاباً بل انتقاماً، وغاية القوانين الإصلاح وليس الانتقام .

٣. لا يندر المساواة في قطع الأطراف، حيث يمكن قطع اليد القوية باليد الضعيفة.

وهذه الانتقادات غير صحيحة؛ بل هي مُغرِضة لما يأتي :  
أولاً: أن القصاص في الأطراف لا يكثر المشوّهين في المجتمع؛ بل العكس هو الذي يحدث، لأن الإنسان إذا عرف أنه إذا أقدم على قطع يد آخر وأن يده ستقطع، فإنه لن يقدم على هذا الفعل، مما يتحقق معه منع الجريمة وليس زيادتها كما يدّعي هؤلاء.

ثانياً: أن القصاص في الأطراف ليس انتقاماً لأن الانتقام ليس فيه مساواة بين الجريمة والعقوبة؛ أما القصاص ففيه مساواة حقيقية بينهما. كما أن الانتقام يكون من المجني عليه وليس من ولي الأمر (الحاكم أو من ينوب عنه)، بينما القصاص يقوم به ولي الأمر، وليس المجني عليه .

ثالثاً: أن مناط الحماية في القصاص فيما دون النفس أي في الأطراف والجروح إنما

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/٤٩٢).

(٢) آثار تطبيق عقوبة القصاص، مقال منشور بموقع: شبكة فلسطين للحوار .

هي سلامة الأعضاء، وليس التساوي في القوى الطبيعية، أي قوتها، فقد تكون يد ضعيفة في نظر الناس ولكنها في نظر صاحبها قوية تؤدي دورها في حياته كاملة، كما هو الحال مع الأقوياء الأصحاء، لأن أساس القصاص المساواة في الأنفس البشرية؛ لأن كل الناس سواء أمام التشريع الإسلامي .

وعلى ذلك لا يجب ولا يصح أن يكون هناك تفاوت بين الناس في القصاص ، وقد أكد ذلك قول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [المُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ. يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يُرَدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ. لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ] (١). فال مساواة في القصاص تكون في الأنفس والأعضاء والدماء، فلا تفرقة بين الناس في الأوصاف، ولا فرق بين لون ولون.

ويلاحظ عند القصاص في الأطراف تحقيق المماثلة، وعدم الاعتداء أو النقص في أمور ثلاثة هي :

١. التقابل بين الأعضاء، فالأعضاء المتقابلة تقطع، فاليد اليمنى باليد اليمنى، والصحيحة بالصحيحة، فلا تقطع الصحيحة بالمریضة، وهكذا.

٢. التماثل في الوصف، وذلك بالألا تؤدي المقابلة إلى زيادة أو نقص، بمعنى أن يكون التماثل ممكناً لا يزيد عن الجريمة، فإن كان التماثل غير ممكن فلا يوجد القصاص .

٣. التماثل في فقد المنافع، بأن تكون المنفعة التي فُقدت تقابل المنفعة التي تزول بالقصاص .

٤. لا يقام القصاص إلا بعد أن يشفى المجني عليه، فإن شُفي وعاد لهيئته ولم يحدث نقصان فليس فيه قصاص، فإن كان هناك نقصان أقيم القصاص بحسب ما قطع .

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٥٧١)، والنسائي برقم (٤٧٣٥)، وقال عنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود: حسن صحيح.

## • القصاص في غير القتل والقطع والجروح :

يُشرع القصاص فيما يلي:

- اللطمة والضربة وغير ذلك: بشرط المساواة، ويشترط في القصاص في اللطمة والضربة ألا تقع في العين، أو في أي عضو من الممكن أن يتلف نتيجة هذه الضربة .
- القصاص في السَّبِّ: ويشترط في القصاص في ذلك: ألا يكون السَّبُّ بما هو محرم، فليس للإنسان أن يلعن من لعن أباه، ولا أن يسبَّ من سبَّ أمه وهكذا، وليس له أن يكذب على من يكذب عليه، ولا أن يُكفِّر من كفره .
- القصاص في إتلاف المال: فمن أتلف مال غيره، كأن هدم له داره أو غير ذلك، يقتص منه بأن يهدم داره وهكذا، وقال بعض الفقهاء: إن هذا القصاص غير جائز، وإن على المعتدي أن يدفع مثل ما أفسده أو قيمته .

• والقصاص يكون في العدوان المقصود (العمد)، ليكون جزاءً للاعتداء، ولا يتحقق العدوان المقصود في القصاص إلا بالأمر الأربعة التالية :

١. أن يكون المتهم ممن يتحمل مسؤولية أفعاله، أي يجب أن يكون كامل الأهلية، وليس مصاباً بعاهة أو آفة في عقله، وأن يكون حرَّ الإرادة وليس مكرهاً؛ لأن الإكراه يفسد الإرادة .
  ٢. ألا يكون الفعل بحقٍّ، كأن يكون القتل دفاعاً عن النفس أو المال أو العرض، أو يكون المال المسروق ملك السارق، أو أن يكون للفاعل حق فيما أقدم عليه، حقُّ قررته الشريعة الإسلامية وحمته من العدوان عليه، أو يكون فيه شبهة الحق، وشبهة الحق تثبت في أربعة أحوال: شبهة الملك، وشبهة الجزئية، وشبهة الزوجية، وشبهة رضا المجني عليه بالجريمة.
  ٣. وجود علاقة السببية بين الفعل والنتيجة.
- وتتحقق السببية بثلاثة أمور هي:
- أ) فعل ترتب عليه جريمة.

ب) وجود صلة بين الفعل والنتيجة الإجرامية.

ج) قصد إحداث النتيجة الإجرامية التي حدثت.

٤. أن يتحقق القصد الذي أدى إلى وقوع الجريمة، ويكون ذلك بتعمد إحداثها وقصدها، وإرادة حرة مختارة، وعلم بالنهي عنها، ففي القتل تزهق الروح أي بالموت.

### • موانع القصاص في القتل :

توجد موانع للقصاص في القتل، وهي على تعددها مختلف فيها بين الأئمة المجتهدين، وتتمثل هذه الموانع فيما يأتي:

أولاً: أن يكون القتل جزءاً من القاتل: يرى ذلك كل من أبي حنيفة والشافعي وأحمد، ويكون القتل جزءاً من القاتل إذا كان ولده، فلا يقتص من الأب بالقتل لقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ] <sup>(١)</sup>، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ] <sup>(٢)</sup>. والحديث الأول صريح في منع القصاص، أما الثاني ففيه شبهة تدرأ القصاص وطبقاً لقاعدة "درء الحدود بالشبهات" الثابتة في الشريعة الإسلامية. أما الولد فيقتص منه في والده، فإذا قتل ولدٌ والده يُقتل.

وحكم الأم كالأب، ويخالف الإمام مالك الفقهاء الثلاثة، ويقول بالقصاص هنا كلما انتفت الشبهات.

ثانياً: عدم التكافؤ بين المجني عليه والجاني: يشترط مالك والشافعي وأحمد أن يكون المجني عليه مكافئاً للجاني، فإذا لم يكن كذلك امتنع القصاص، ويشترط التكافؤ في المجني عليه لا في الجاني، ويعتبر المجني عليه مكافئاً للجاني إذا تساوى في الحرية والإسلام، فلا عبرة بعد ذلك فيما بينهما من فروق أخرى، فلا يشترط التساوي في كمال الذات، ولا سلامة الأعضاء، ولا يشترط التساوي في الشرف والفضائل. ولكن أبا حنيفة يخالفهم في ذلك ويرى القصاص بين الأحرار والعبيد.

(١) أخرجه الترمذي برقم (١٤٠٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٧٤٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٢٩١) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٤٨٦).

ثالثاً: الأمر بالقتل: يفرّق الفقهاء بين الأمر بالقتل والإكراه، ويأخذون بمنع القصاص في القتل في حالة الإكراه، واختلفوا في حالة الأمر بالقتل، حيث يرى مالك والشافعي وأحمد القصاص في الأمر؛ لأنه هو المتسبب في القتل، وإن كان المأمور هو الذي قتل، ولكنه هنا بمثابة آلة القتل وليس القاتل، ولا يرى أبو حنيفة القصاص من الأمر لأنه تسبّب في القتل ولم يباشره.

رابعاً: الإكراه على القتل: الإكراه يفسد الإرادة، حيث يرى مالك وأحمد والرأي الصحيح عند الشافعية: القصاص على المكره والمكروه، لأن الحامل المكره تسبّب في القتل، ولأن المباشر المكره قتل المجني عليه ظلمًا، ولكن عند أبي حنيفة ومحمد أن القصاص يجب على الحامل دون المباشر، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ] (١).

خامساً: أن تكون الأداة التي استعملت في القتل مما يقتل به غالباً: ويدخل في ذلك الإغراق في الماء، والخنق، والحبس، والإلقاء من شاهق، والإحراق بالنار، والقتل بالسم، فقد وضعت يهودية السم للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شاة، فأكل منها لقمة ثم لفظها، وأكل معه بشر بن البراء، فعفا عنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يعاقبها، فلما مات بشر بن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قتلها به (٢).

ولا يقتل القاتل إلا بعد أن يؤخذ رأى أهل القتل فيه، فإن طلبوا قتله قُتل وكان القتل كفّارة له، وإن عَفَوْا عنه عُفي عنه. وأُخذت منه الدية، وهي تقدر بحوالي (٤٢٥٠) جراماً من الذهب تقريباً، وعليه الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فعليه صوم شهرين متتابعين (٣)، قال ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنُوبٌ﴾

(١) أخرجه ابن ماجة برقم (٢٠٤٣)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٦٢٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٤٥١١)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٥٩٣١).

(٣) مسألة إيجاب الكفارة على القاتل العمد محل خلاف بين العلماء. انظر الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة الزحيلي (٦١٠-٦١٢).

عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْخُرْبِ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ [البقرة] (١).

\*\*\*\*\*

## الخاتمة

من خلال هذا البحث يتبين أن الخير كل الخير للبشرية جمعاء في تطبيق حدود الله وشرعه في الأرض، ويستطيع أي عاقل منصف ينظر إلى شريعتنا الغراء ومنهجها في الزجر عن الفساد في الأرض، واستئصال دابر الجريمة، وكيفية إقامة العدل بين الناس - أن يصل إلى يقين بأن ترك هذه الشريعة يعني زرع الفساد في الأرض، ومحق البركة منها، كما هو حاصل الآن ومشاهد في كل البلاد التي لا تقيم حدود الله ﷻ، فإن من مقاصد الإسلام حفظ النفس، والمال، والعرض، والنسب، والعقل)، فجعل الله ﷻ لهذه الأمور الخمسة موانع وحواجز تحفظها من كل من يريد أن يعتدي عليها.

فهل لو قُطعت يد السارق هل يجرؤ أحد على الإقدام على هذه الجريمة بعد ذلك؟! ولو رأى صاحبُ الشهوة المجلودَ وهو يجلد، أو المرجومَ وهو يرحم، هل سيُقدم على الزنا أم أنه سيقارن بين اللذة والعقاب أو لا؟! بالتأكيد أنه سيفكر ألف مرة قبل الاقتراب من الجريمة.

هل الأفضل إقامة هذا الحد عليه أو إقدام أهل الفتاة على قتل الزاني، ثم تشيع الفوضى بين الناس بعد هذا القتل؟!!

أجزم أن العاقل لا بد أن يتفق معي على أن هذه الحدود عدل ما بعده عدل،

(١) "القصاص في القانون الإسلامي" مقال منشور بموقع: منتدى قانون الإمارات وتشريعاته،

المستشار صالح الحناوي <http://salehelhnawy.yooov.com>

ورحمة ما بعدها رحمة بالمجتمع كله.

وإذا كانت عقوبة الحبس قد أخفقت في تأديب المجرمين، وتنظيف المجتمع من الانحرافات والسّوءات، فليس أمامنا إلا شرع الله ﷻ وحده، الأعلم بشؤون

خلقه، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (١٤) [الملك].

فبتطبيق الحدود ينزجر كل من تسوّّل له نفسه ارتكاب الجرائم، ويترتب على هذا التطهير إشاعة الأمن والأمان والطمأنينة بين أفراد المجتمع الإسلامي، كما يترتب على هذا التطهير أيضًا حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل، وتحقيق العدالة والمساواة على وجه الأرض، ورفع الظلم عن العباد، وهذا هو غاية الإنسان في هذا الحياة.

**وَأَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَقْبَلَ هَذَا الْجَهْدَ بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِ كَاتِبِهِ، وَنَاشِرِهِ، وَقَارِئِهِ، وَاللَّهُ مِنْ وَرَاءِ الْقَصْدِ هُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ.**

\*\*\*\*\*

obeikandi.com

## المراجع

- ١- آثار تطبيق عقوبة القصاص - مقال بموقع: شبكة فلسطين للحوار .
- ٢- الأحكام السلطانية- للماوردي- دار الحديث - القاهرة.
- ٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين- لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم - دار الكتب العلمية- بيروت - ط١ - ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٥- إقامة الدليل على إبطال التحليل - لابن تيمية.
- ٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل - شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى: ٩٦٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي.
- ٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين بن نجيم الحنفي - دار الكتب العلمية- بيروت- ط١ - ١٩٩٧م.
- ٨- بدائع الفوائد- لابن القيم- دار الكتاب العربي- بيروت - لبنان .
- ٩- التشريع الجنائي الإسلامي - عبد القادر عودة- دار الكتاب العربي- بيروت - لبنان .
- ١٠- تفسير القرآن العظيم- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [٧٠٠-٧٧٤هـ] تحقيق: سامي بن محمد سلامة- دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١١- تلخيص الحبير- ابن حجر العسقلاني- مؤسسة قرطبة- القاهرة، ط٢- ٢٠٠٦م.
- ١٢- جامع البيان في تأويل القرآن للطبري - تحقيق: أحمد محمد شاكر- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٣- الجامع لأحكام القرآن- القرطبي- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية - القاهرة ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- ١٤- الجامع الصحيح سنن الترمذي- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي- تحقيق أحمد شاكر وغيره - مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة.
- ١٥- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح لابن القيم- مطبعة المدني- القاهرة.
- ١٦- الحدود الشرعية في الإسلام - إعداد: قسطاس إبراهيم النعيمي - مقال منشور بموقع: جامعة الإيمان.
- ١٧- الحدود في الإسلام- للدكتور جمعة علي الخولي- رئيس قسم الدعوة بالجامعة- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- ربيع الآخر- رمضان ١٤٠١هـ.
- ١٨- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم- بكر بن عبد الله أبو زيد- دار العاصمة - الطبعة الثانية- ١٤١٥ هـ.
- ١٩- دحض الشبهات التي تثار حول العقوبات الشرعية- د. عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان- مجلة البيان العدد ١٩٢- شعبان هـ-١٤٢٤- أكتوبر ٢٠٠٣م.
- ٢٠- دراسات في أحكام الحدود في الإسلام- د. محمد مرسي غنيم- مجموعة محاضرات ألقاها على طلاب كلية الشريعة والقانون- طبعة خاصة.
- ٢١- دروس صوتية للشيخ محمد حسان- قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.
- ٢٢- دعوى أن الإسلام يدعو إلى الخضوع بتقريره عقوبة للخروج على الحاكم- مقال منشور بموقع بيان الإسلام- الرد على الشبهات والافتراءات.
- ٢٣- الردة والحرية الدينية- د. أكرم رضا- دار الوفاء- مصر- ط١- ١٤٢٦هـ.
- ٢٤- السلسلة الصحيحة- محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض.
- ٢٥- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية- صيدا- بيروت.
- ٢٦- سنن ابن ماجه- محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

- ٢٧- سنن الدارمي - عبد الله أبو عبد الرحمن أبو محمد الدارمي - دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٨- السنن الكبرى - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- ٢٩- سنن النسائي - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب..
- ٣٠- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني - وزارة الشؤون الإسلامية - المملكة العربية السعودية.
- ٣١- السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- ٣٢- شبهات حول أحاديث الرجم وردّها - د. سعد المرصفي - مؤسسة الريان - بيروت - ١٤١٥هـ.
- ٣٣- صحيح أبي داود - محمد ناصر الدين الألباني - مؤسسة غراس - الكويت - سنة ١٤٢٣هـ.
- ٣٤- صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري - محمد ناصر الدين الألباني - دار الصديق - ١٤٢١هـ.
- ٣٥- صحيح البخاري - أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق: محمد زهير الناصر - دار طوق النجاة - ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣٦- صحيح الترغيب والترهيب - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض.
- ٣٧- صحيح مسلم - أبو الحسين مسلم ابن الحجاج النيسابوري - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٨- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته- محمد ناصر الدين الألباني-  
المكتب الإسلامي- بيروت.

٣٩- طبيعة العقوبة في الشريعة الإسلامية ومثالياتها للدكتور حمد الحماد كلية  
الشريعة- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- السنة السادسة عشرة- العدد  
الثاني والستون ربيع الآخر- جمادى الآخرة ١٤٠٤هـ.

٤٠- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية- لابن القيم- مكتبة دار البيان.  
٤١- فتاوى دار الإفتاء لمدة مائة عام رقم (١٢٢٨)- الشيخ جاد الحق علي  
جاد الحق.

٤٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل  
العسقلاني الشافعي- ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي- مع تعليقات الشيخ: عبد  
العزیز بن باز - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩.

٤٣- الفقه الإسلامي وأدلته- د. وهبة الزحيلي- دار الفكر- دمشق- ط٣- ١٤٠٩هـ.

٤٤- فقه السنة- سيد سابق- دار الكتاب العربي- بيروت/ لبنان- ط٣، ١٣٩٧هـ.

٤٥- الفقه على المذاهب الأربعة- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري  
(المتوفى: ١٣٦٠هـ)- دار الكتب العلمية- بيروت - ط٢- ١٤٢٤هـ.

٤٦- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة- مجموعة من المؤلفين- مجمع الملك  
فهد لطباعة المصحف الشريف- ١٤٢٤هـ.

٤٧- الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة- د. محمد بكر  
إسماعيل- دار المنار- القاهرة- ط٢- ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤٨- القاموس المحيط- طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - تحقيق:  
مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - بيروت - ط٨/ ١٤٢٦هـ.

٤٩- القصاص في التشريع الاسلامي، أشرف عبد الرحمن، طبعة القاهرة.

- ٥٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للجز بن عبد السلام- راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد- مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة.
- ٥١- كيف نحكم بالإسلام في دولة عصرية- د. أحمد شوقي الفنجرى، الهيئة العامة للكتاب- ١٩٩٠م.
- ٥٢- مائة سؤال عن الإسلام- محمد الغزالي- نهضة مصر- القاهرة- ط٢- ٢٠٠٤م.
- ٥٣- مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي - بيروت- سنة ١٤٠٥هـ.
- ٥٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- علي بن سلطان محمد القاري - دار الفكر- بيروت- ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
- ٥٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل- أبو عبد الله الشيباني- تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - مؤسسة الرسالة.
- ٥٦- المستطرف في كل فن مستظرف- شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح الأبهسي- عالم الكتب- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- ٥٧- مشكاة المصابيح- الخطيب التبريزي- تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي- بيروت- سنة ١٤٠٥هـ.
- ٥٨- معاني القرآن الكريم- أبو جعفر النَّحَّاس - تحقيق: محمد علي الصابوني- جامعة أم القرى - مكة المكرمة- الطبعة الأولى- ١٤٠٩هـ
- ٥٩- المغني- ابن قدامة المقدسي- دار الفكر- بيروت- ١٩٨٤م.
- ٦٠- المقاصد الشرعية للعقوبات في الإسلام- د. حسني الجندي - دار النهضة- القاهرة- ط١- ١٤٢٥هـ،
- ٦١- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية- د. يوسف حامد العالم- المعهد العالمي للفكر الإسلامي- هيرندن- فرجينيا- الولايات المتحدة الأمريكية- ط١- ١٤١٢هـ.

- ٦٢- مقال بعنوان: إقامة الحدود في الإسلام رحمة - الشيخ : فوزي سعيد -  
موقع صوت الفضيلة.
- ٦٣- مقال بعنوان: الحدود الشرعية في الإسلام- إعداد: قسطاس إبراهيم  
النعيمي- موقع: جامعة الإيمان.
- ٦٤- مقال بعنوان: من جوانب الرأفة والرحمة في العقوبات الإسلامية-  
إعداد: حسن عبد العال محمود- منتديات بيت المقدس الجهادية.
- ٦٥- مقال للدكتور السيد مصطفى أحمد أبو الخير الخبير في القانون الدولي  
بموقع مناهج مصرية.
- ٦٦- مناهج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع- سليمان بن سحمان.
- ٦٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- أبو زكريا يحيى بن شرف  
النووي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الثانية- ١٣٩٢ هـ.
- ٦٨- منهج الإسلام مع البغاة والخارجين- د. عبد الفتاح سعيد - مقال  
منشور بموقع: لواء الشريعة.
- ٦٩- الموسوعة الفقهية الكويتية- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -  
الكويت- الطبعة الثانية- دار السلاسل - الكويت.
- ٧٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد  
بن حمزة شهاب الدين الرملي- مطبعة الحلبي.
- ٧١- هذا ديننا، محمد الغزالي- دار نهضة مصر- الطبعة الأولى.
- ٧٢- الولاء والبراء للقحطاني.